من قوله لكونه مضطرا انتهى قاري الهداية من خط الشارح

باب كتابة العبد المشترك

لما فرغ عن كتابة عبد غير مشترك شرع في كتابة عبد مشترك بين اثنين لان الاصل عدم الاشتراك اولان الاثنين بعد الواحد واطلق كتابة العبد المشترك ولم يقيد بكتابة احد الشريكين او بكتابتهما حتي يشمل الامرين لان الباب لبيانهما جميعا انتهى اتقاني **قوله** فصارت ام ولد للاول قال الاتقاني رحمه الله وعلي الاول نصف العقر لانه وطي مكاتبة مشتركة بينه وبين صاحبه فوجب العقر كله عليه فصار ذلك كسبا لها ثم لما عجزت كان ذلك الكسب بينهما فسقط عنه نصيبه وبقي نصيب صاحبه فلذلك وجب نصف العقر فان كان ادي العقر اليها قبل العجز صح لانه كسبها واما الشريك الساكت فقد اقر بوطي امة كلها ملك الاول علي اعتبار العجز فيغرم عقرا كاملا وعلي اعتبار الكتابة يغرم عقرا كاملا ايضا لانها مكاتبة بينهما ووطي الرجل مكاتبته يوجب العقر كوطي مكاتبة الغير وان ادي العقر اليها صح لانه كسبها وان لم يود اليها ادي الي شريكه لان العقد صار كله حقا له بالعجز وعند هما لما تكامل الاستيلاد للاول لم تصح دعوة الثاني ولم يغرم قيمة الولد وضمن عقرا كاملا للاول لانه اقر بوطي ام ولد الغير ولكن سقط الحد لمكان الشبهة ويضمن الاول نصف قيمتها ونصف عقرها لانه استولد جارية مشتركة بينه وبين غيره انتهى **قوله** ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة اي ولا يجوز وطي الاخر لها انتهى غاية **قوله** والاستيلاد القنة لا يتجزي يا تي تعليله بعد اربعة اسطر في الشرح انتهى **قوله** واستيلاد المدبرة يتجزي يا تي تعليله في هذه الصفحة من الشرح انتهى **قوله** والاستيلاد لا يحتمله الا تري ان من كاتب ام ولده ثم مات تنفسخ الكتابة وكذا اذا اعتق المكاتب من غير جهة الكتابة تنتقض الكتابة واذا انفسخت الكتابة صارت قنة والاستيلاد في القنة لا يتجزي وليس كذلك اذا استولد رجل مكاتبة نفسه حيث لا تنتقض الكتابة لان نقض الكتابة في المكاتبة المشتركة للحاجة الي تكميل الاستيلاد ولا حاجة الي التكميل في مكاتبة نفسه لان الاستيلاد كامل انتهى اتقاني **قوله** والكتابة تنفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب اي في امومية الولد لان لها فيها نفعا حيث لا تبقى محلا للابتذال كالبيع والهبة انتهى اتقاني **قوله** وتبقى اي الكتابة فيما وراءه اي في غيره ما لا يتضرر به المكاتب يعني ان الكتابة تنفسخ ضرورة تكامل الاستيلاد لان لها فيه نفعا والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولا يظهر اثر الانفساخ في غير موضع الضرورة حتي تبقى مكاتبة في غيره كما كانت حتي لا يسقط نصف بدل الكتابة بل تبقى مكاتبة بجميع بدل الكتابة وحتي لا يجب علي المستولد الاول قيمة النصف مكاتبا وحتي لا يتعدى انفساخ الكتابة الي نصيب المستولد وحتي لا يجب علي الحد علي الثاني لانه جعل واطيا مكاتبته فافهم انتهى اتقاني **قوله** فلا يقبل النقل من ملك الي ملك اي بسائر الاسباب فكذا لا يقبله بالاستيلاد وتحقيقه ان الاستيلاد

يجب

يجب القول بتجزيه اذا عارضه حق لازم انتهى اتقاني **قوله** ونصف عقرها اي لو طيه جارية مشتركة انتهى هداية **قوله** ثم قال ابو منصور الماتريدي اذا بقيت الخ قال الاتقاني ثم عندهما لما صار كلها ام ولد للاول قبل العجز تبقى مكاتبة ولكن اختلف المشايخ قال بعضهم بنصف بدل الكتابة وقال بعضهم بجميع بدل الكتابة والاول قول الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي لان الكتابة لما انفسخت في نصيب الثاني سقط نصف بدل الكتابة وحصلت البراءة عن نصف البدل فصارت مكاتبة بالنصف فصار عتقها معلقا باداء النصف والثاني قول عامة المشايخ لان انفساخ الكتابة امر ضروري يثبت في حق التملك ضرورة تكامل الاستيلاد فلا يظهر فيما عدا ذلك اعني في حق سقوط نصف بدل الكتابة فيبقى العقد الاول كما كان ولهذا جعل ابو يوسف ذلك بمنزلة تملك المكاتبة الا تري ان ابا يوسف قال يضمن نصف قيمتها مكاتبة وقال محمد يضمن الاقل من نصف القيمة ومن نصف بدل الكتابة فاتفقا علي قيام الكتابة في ذلك النصف **قوله** ثم قال ابو يوسف الخ قال الاتقاني ثم اختلف ابو يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يضمن قيمة نصيب شريكه بالغة ما بلغت يعني نصف قيمته مكاتبا وقال محمد يضمن الاقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة وكذلك هذا الاختلاف في مكاتب بين اثنين اعتقه احدهما ووجه قول ابي يوسف ان المدعي تملك نصيب صاحبه حتي صار كله مكاتبا له فيضمن قيمة ما ملكه موسرا كان او معسرا وفي مسيلة العتاق اتلفه فيضمن ما اتلفه ان كان موسرا انتهى **قوله** نصف قيمتها مكاتبة لم يحرد لنا مقدار قيمة المكاتبة انتهى اق **قوله** في المتن بطل التدبير بالاتفاق وهذا ظاهر لا يشكل علي قولهما لان تدبير الثاني لم يصادف ملكه لان الاول لما استولدها صار كلها ام ولد له ومكاتبة له واما عند ابي حنيفة فلان الجارية لما عجزت ظهر ان كلها ام ولد للاول لان للثاني قبل عجزها فيها ظاهر الملك لا حقيقته وظاهر الملك كاف لثبوت النسب انتهى اتقاني **قوله** لانه يملك نفسها بالاستيلاد علي ما بينا اي في تعليل قول ابي حنيفة انتهى **قوله** وقد بيناه من قبل اي في تعليل القولين انتهى **قوله** فتدبير احدهما يقتصر علي نصيبه اي خلافا لهما انتهى **قوله** ولكن يفسد به نصيب شريكه اي لان المدبر كان يستخدمه فبعد اعتاق الثاني له لا استخدام انتهى اتقاني **قوله** واشباهه كالهبة والصدقة والارث والوصية انتهى **قوله** وامثاله كالاجارة والاعارة والوطي انتهى **قوله** والاعتاق وتوابعه وهي الكتابة والاستيلاد والتدبير والاعتاق علي مال انتهى

فرع قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير منافع المملوك ثلاثة الاسترباح بالبيع والاستخدام وقضا الدين من ماليته بعد الموت وبالتدبير تفوت منفعة واحدة وهي الاسترباح وبالاستيلاد تفوت منفعتان قضا الدين بعد الموت والاسترباح فتوزع القيمة علي ذلك فيكون قيمة